TOHME LEGAL
Attorneys & Legal Counsel
E T

إسترداد المجرمين أو (تسليم المجرمين) في لبنان

EXTRADITION IN LEBANON

المقدّمة :

الاسترداد هو عملية تسليم الأشخاص المطلوبين دولياً عبر نشرات الإنتربول من دولة الى أخرى، دولة مطلوب منها التسليم وهي الدولة الموجود فيها المطلوب والاخرى هي طالبة الإسترداد، ويتم هذا الإجراء القانوني عبر النيابة العامة التمييزية بموجب مراسلات بين البلدين واحياناً بين اكثر من بلدين بحيث الدولة طالبة الإسترداد تطلب تعميم نشرات أبحاث دولية صادرة عن الأمانة العامة للانتربول والمكتب العربي للشرطة الجنائية، وفي حال توقيف المطلوب من قبل شرطة الدولة المطلوب منها التسليم بأمر من النيابة العامة التمييزية ويصار الى اعلام الدولة طالبة الاسترداد بأمر التوقيف وبوجوب ارسال الملف القانوني عبر القنوات دبلوماسية، ويكون الملف سري.

إسترداد المطلوبين ليس بأمر سهل وخصوصاً في حال عدم وجود إتفاقية ترعى الموضوع بين البلدين، حينها مثلاً، على القضاء اللبناني سنداً لقانون العقوبات دراسة عدة مواضيع نذكر منها **نوع الجرم المسند الى المطلوب ومكان ارتكاب الجرم المزعوم، الصلاحية الاقليمية والشخصية والذاتية للدولة اللبنانية، إذا كانت الجريمة قد سقطت، جنسية المطلوب، إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته، وجود معاملة بالمثل والأهم، حقوق الإنسان.**

أولاً : إسترداد المجرمين في القانون اللبناني :

نظّم قانون العقوبات اللبناني موضوع إسترداد المجرمين **في المواد ٣٠ حتى ٣٦ منه** بحيث ورد التالي :

"**المادة ٣٠**– لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، **إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون**.

المادة ٣١– تبيح الاسترداد:

١– الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٢– الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية.

٣– الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.

المادة ٣٢– لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها **المواد ١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١.**

المادة ٣٣– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

يرفض الاسترداد:

١– إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.

٢– إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.

وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس.

٣- إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

المادة ٣٤- كذلك يرفض الاسترداد:

١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي.

٢- إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

المادة ٣٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

- يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهياً ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوبة منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.

والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣."

ثانياً: تفسير المواد ٣٠ حتى ٣٦ من قانون العقوبات :

"**المادة ٣٠-** لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، **إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.**"

انّ المعني **بالتسليم** هو تخلّي الدولة عن أي شخص متواجد في إقليمها الى دولة أخرى ، يكون ملاحقاً، اي منسوباً إليه إقتراف جرم او محكوماً فيها وذلك بناءً لطلب هده الأخيرة . ينطبق على هذا المفهوم كل من عبارات التسليم ،الاسترداد او(**نقل الأشخاص**) عبارة نقل الأشخاص تستعمل في الغالب في مجال نقل المحكومين لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم .

يجد التسليم او الاسترداد أساسه القانوني في التشريعات الجزائية الداخلية التي تورد الأحكام والأصول التي ترعى هذا الموضوع عموماً، وكذلك يجد أساسه **في الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف** التي تنتظم القواعد المطبّقة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تبادل تسليم او استرداد المجرمين سواءً كانوا في طور الملاحقة او كانوا محكومين . بحيث **تطبّق الاتفاقية التي تعلو على القانون من حيث التطبيق** .

من هنا عبارة "**إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون**" الواردة في متن نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات اللبناني كون النصوص الواردة في قانون العقوبات اللبناني حول الموضوع **في المواد ٣٠ حتى ٣٦ منه** ، يُلجأ الى هذه القواعد عند **عدم** وجود معاهدة لها قوة القانون . وهي مستقاة من المبادئ العامة في موضوع التسليم . غاية الإسترداد، وضع الملاحق، المنسوب اليه إقراف جرم او المحكوم تحت تصرّف الدولة الأكثر مصلحة بمعاقبته.

"**المادة ٣١**– تبيح الاسترداد:

١– الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٢– الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية.

٣– الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها."

تبيح المادة /٣١/ من قانون العقوبات اللبناني الاسترداد عندما تكون الجرائم المطلوب الاسترداد لأجلها مقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد ، او تلك التي تنال من أمنها او من مكانتها المالية ، او التي يقترفها احد رعاياها .

ولكن، هناك بعض القواعد العامة المعتمدة من قبل دولٍ عدة، ومنها لبنان، في مجال الاسترداد او تسليم المجرمين؛ وهذه القواعد تتمحور إجمالاً حول عدة مبادىء ويمكن تلخيصها بالآتي :

١ – مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ – التجريم المزدوج ، بحيث يرفض طلب التسليم إذا كانت الشريعة في الدولة المطلوب إليها التسليم لا تجرّم الفعل المطلوب التسليم بالاستناد إليه وبالتالي لا تعاقب فاعله .

٣ – الطبيعة السياسية للجريمة ، بحيث يرفض طلب التسليم إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي او إذا ظهر انه لغرض سياسي .

٤ – مبدأ **مراعاة حقوق الانسان**، بحيث يرفض طلب التسليم إذا بدا للدولة المطلوب إليها التسليم أنّ هناك أسباباً جدّية تدعو الى الاعتقاد بأنّ الشخص المطلوب تسليمه سوف يلقى معاملة لاإنسانية ومهينة في الدولة الطالبة، او انّه سوف يحرم من محاكمة عادلة او انّه سوف يعاقب لسبـب عنصري او ديني او عرقي او بسبب تابعيته .

٥– **اشتراط حد أدنى للعقوبة** المنصوص عنها عن الفعل المطلوب التسليم لأجله وذلك في شريعة الدولة الطالبة او شريعة الدولة المطلوب اليها التسليم .

٦– اشتراط عدم مخالفة العقوبة المنصوص عنها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد النظـام العام في مجتمع الدولة المطلوب اليها التسليم،كما لو كانت تلك العقوبة تقضي بالاعدام او بالاشغال الشاقة في حين لا يدخل هذا النوع من العقوبات في شريعة هذه الأخيرة .

٧ – عدم سقوط العقوبة بمرور الزمن او العفو او اي سبب من اسباب السقوط القانونية وذلك وفاقاً لشريعة الدولة الطالبة او التي ارتكبت الجريمة على أرضها .

٨ – اشتراط ارتكاب الجرم المطلوب التسليم لأجله في ارض الدولة طالبة التسليم .

٩ – **لا تسلم الدول رعاياها عادةً** ، انّما تقوم هي بمحاكمة هؤلأ. وهذا المبدأ يشكّل وجهاً من أوجه سيادة الدولة ، وليس ما يمنع بمقتضى الاتفاقيات ان تتنازل الدول عن سيادتها في محاكمة رعاياها فتقبل بتسليمهم شرط المعاملة بالمثل .

١٠ – تعهد الدولة طالبة التسليم عدم محاكمة المطلوب تسليمه سوى عن الفعل موضوع التسليم.

"**المادة ٣٢– لا تبيح الاسترداد** الجرائم الداخلة **في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية** كما حددتها

المواد ١٥ [١]إلى ٢١٧[٢]، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ٣١٨[٣] والمواد ٤١٩[٤] إلى ٥٢١[٥]." اي انه تطبيقياً لهذه المادة قانون العقوبات اللبناني لا يبيح استرداد اي مواطن لبناني طالما يمكن محاكمته في لبنان سنداً للمواد ١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١ من قانون العقوبات، وعملياً تعني (لبنان لا يسلم مواطنيه).

المادة ٣٣– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

يرفض الاسترداد:

١– إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل

---

[١] **المادة ١٥**– تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية.١– إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.٢– إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.

[٢] **المادة ١٦**– تشمل الأرض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي. **المادة ١٧– معدلة وفقا للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦** : يكون في حكم الأرض اللبنانية، **لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:**١– البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر.٢– المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.٣– السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.٤– الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.**٥**– المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيغوباي (الجاماييك). الذي أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.

[٣] **"نهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨"** : "... على أن الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية إذا كان الفاعل أو المجنى عليه لبنانياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة."

[٤] **"في الصلاحية الذاتية: المادة ١٩**– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ القانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦: تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية:**١**– على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.**٢**– على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.**٣**– على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠. **٤**– على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو الامتناع عنه، إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبناني.

[٥] **في الصلاحية الشخصية: المادة ٢٠**– تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. **المادة ٢١**– تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية.

١– على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها.

٢– على الجرائم التي يقترفها موظفو الملك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.

٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس.

٣- إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

المادة ٣٤- كذلك **يرفض الاسترداد:**

١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي.

٢- إذا كان المدعى عليه قد استرق (**إستُعبِدَ**) في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

"**المادة ٣٥-** معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

- يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل."

نستنبط من نص هذه المادة ان للنائب العام التمييزي التحقق من مدى توافر أو عدم الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، أي انه في حال تبيّن بوضوح عدم توافر الشروط أو عدم ثبوت التهمة، فللمدعي العام التمييزي رفع الملف الى وزيلر العدل مشفوعاً بتقريره بعدم الموافقة على طلب الإسترداد.

أما القرار الأخير، فهو لمجلس الوزراء الذي يبت بالطلب بموجب مرسوم يتخذ بناء لإقتراح وزير العدل.

المادة ٣٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهياً ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوبة منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة. والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣."

توضيح بعض المواضيع؛

I. مدة التوقيف الإحتياطي:

ورد في المادة ٣٥ من قانون العقوبات اللبناني ان للنائب العام لدى محكمة التمييز **ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره**، ولكن لم يرد ما هي المهلة القصوى للتوقيف الإحتياطي؛ **إذاً ما هي مدة التوقيف؟**

ورد في إتفاقية الرياض للتعاون القضائي :

"**المادة ٤٣(توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا)** يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية، ويبلغ طلب القبض او التوقيف المؤقت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اما مباشرة بطريق البريد او البرق واما بأية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة ٠ ويجب أن يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية أرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها او المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، واوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية. وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها."

"**المادة ٤٤ (الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه)** يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم **خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه ، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية او طلبا باستمرار التوقيف المؤقت. ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه.** ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره. ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد."

"**المادة ٤٥ (الايضاحات)** اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص ، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات."

كما ورد في نص المادة ١١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٥٧٤٣ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣ "**اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اللبنانية، وحكومة دولة الكويت**" التي نصّت "...على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية <<توقيفه>> على ان لا تتجاوز مدة حبسه <<توقيفه>> **٣٠ يوماً** يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا **او طلب تجديد مدة حبسه <<توقيفه>> <<لثلاثين>> ٣٠ يوماً اخرى على الاكثر**..."

إذاً، يتبيّن لنا ان مهلة التوقيف الإحتياطي منصـــوص عنها في الإتفاقيات الثنائية ومنها في الإتفاقيات الدولية والإتفاقيات المتعددة الأطراف، وهي منصوصة بشكل واضح في مجمل الاتفاقيات ليتبين منها مدة التوقيف الاحتياطي وشروط تمديدها.

اما القانون النموذجي للاسترداد سنة ٢٠٠٤ لدى الامم المتحدة مكتب الجرائم والمخدرات، تحدث عن التوقيف الاحتياطي في النبذة ١٣ منه، الفقرة ٤ **وحددها بمدة ٤٠ يوما تمدد الى ٦٠ يوما**، واوضح في الفقرة ٥ منها ان ترك الموقوف لا يمنع اعادة توقيفه في حال وصول الوثائق المطلوبة من طالب الاسترداد.

"Section 20: Provisional arrest: التوقيف الاحتياطي

1. The [competent executive authority of country adopting the law], after receiving a request by a foreign State for the provisional arrest of a person sought either directly or through the facilities of the International Criminal Police Organization (ICPO/INTERPOL) or by virtue of a multilateral or bilateral treaty or agreement, [shall] [may] authorize the [competent prosecutorial/law enforcement authority of country adopting the law] to apply to the [competent judicial authority of country adopting the law] for the provisional arrest of that person pending the presentation of the extradition request, if satisfied that the criteria of the applicable extradition treaty or agreement are met, or, in the absence of such treaty or agreement or where such treaty or agreement refers to the requirements of the domestic legislation of [country adopting the law], if satisfied that there are reasonable grounds to believe that:

a) the person sought is ordinarily resident of [country adopting the law], or is in or on his way or routinely travels to [country adopting the law]; and

b) the request for provisional arrest relates to (an) offence(s) which meet(s) the requirements set out in section 3(1)(a), and if applicable 3(2) of the present law, and to conduct that meets the requirements set out in section 3(1)(b) of the present law; and

c) the foreign State shall submit a request for the extradition of that person within [x] days.

2. The [competent judicial authority of country adopting the law] [shall] [may], on ex parte application of the [competent prosecutorial/law enforcement authority of country adopting the law], order the provisional arrest of the person sought, if satisfied that the criteria of the applicable extradition treaty or

agreement are met, or, in the absence of such treaty or agreement or where such treaty or agreement refers to the requirements of the domestic legislation of [country adopting the law], if satisfied that there are reasonable grounds to believe that:

a) a warrant for that person's arrest or an order of a similar nature has been issued or the person has been convicted in the foreign State; and

b) it is necessary in the public interest to arrest that person, including to prevent him from escaping or committing an offence.

3. The provisional arrest of the person sought shall be ordered in accordance with subsection (2) by means of a provisional arrest warrant issued by the [competent judicial authority of country adopting the law]. The warrant shall order that the person be arrested and brought without undue delay before the [competent judicial authority of country adopting the law]. It shall also include the name of the issuing authority, the date of its issuance, as well as information on the person sought (name and description), the foreign State that requested the provisional arrest and the offence in respect of which provisional arrest is requested.

4. A person who has been provisionally arrested in accordance with subsections (2) and (3) shall be discharged if:

a) the provisional arrest was requested under an extradition treaty or agreement that provides for a period after the date of provisional arrest within which an extradition request and its supporting documents should be submitted, and:

i) the requesting State has not made a formal extradition request within that period; or

ii) the requesting State has made a formal extradition request within that period, but the [competent executive authority of country adopting the law], acting in accordance with subsection (1), has not authorized the proceedings within [x] days after the expiry of that period.

b) the provisional arrest was not requested under an extradition treaty or agreement or was requested under an extradition treaty or agreement that does not provide for a period within which an extradition request and its supporting documents should be submitted, and:

i) the requesting State has not made a formal extradition request **within [x][40-60] days after the date of provisional arrest; or**

ii) **the requesting State has made a formal extradition request within [x] [40-60] days**, but the [competent executive authority of country adopting the law], acting in accordance with subsection (1), has not authorized the proceedings before the expiry of [x] additional days.

5. **The discharge of the person shall not prevent his re-arrest and the initiation of proceedings with a view to his extradition if the extradition request and its supporting documents are subsequently submitted by the competent authorities of the requesting State."**

II. الإجراءات التي تتم عملياً في طلبات الإسترداد:

ملخص عنها :

استناداً إلى نشرات أبحاث دولية صادرة عن الأمانة العامة للانتربول والمكتب العربي للشرطة الجنائية ، يتم التعميم في لبنان عن الأشخاص المطلوبين دولياً .

لدى العثور على أحد الأشخاص المطلوبين على النحو المبين آنفاً ، يتم توقيفه من قبل أفراد الضابطة العدلية المختصة بناءً لإشارة النيابة العامة التمييزية .

يتم إعلام الدولة طالبة التعميم عن صاحب العلاقة بأمر توقيفه وبوجوب إرسال ملف استرداده وفقاً للأصول في حال ارتأت ذلك .

يبقى الشخص المطلوب استرداده قيد التوقيف او يترك لقاء سند إقامة مع اتخاذ ضمانة كافية لعدم فراره كمثل اتخاذ القرار بمنعه من السفر وذلك وفقاً لما يقرره النائب العام لدى محكمة التمييز في هذا المجال وذلك سواءً لجهة الترك استناداً الى الاتفاقيات المرعية الإجراء في حال وجودها وإلاّ بحسب معطيات كل قضية سيّما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

عند ورود ملف الاسترداد يتم استجواب صاحب العلاقة من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز او من ينتدبه لهذه الغاية من قبل المحامين العامين التمييزيين .

ويمكن للنائب العام التمييزي عملاً بأحكام المادة /٣٥/ عقوبات لبناني إصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه، ومن ثم يعد تقريره حول طلب الاسترداد بعد التحقق من مدى ثبوت التهمة ومدى توفر او عدم توفر الشروط القانونية لقبول الطلب سواءً تلك الواردة في المعاهدات او الاتفاقيات القضائية في حال وجودها وإلاّ وفقاً للقواعد الواردة في القانون الداخلي كما الى مبدأ المعاملة بالمثل، ومن ثم يحال الملف كاملاً مشفوعاً بتقرير النائب العام لدى محكمة التمييز الى جانب معالي وزير العدل .

فيبت عند ذلك بطلب الاسترداد بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل، بعد صدور المرسوم القاضي بقبول او برفض الطلب، تبلّغ الدولة طالبة الاسترداد بذلك ويتم الاتفاق عادةً فيما بين الدول التي تعقد اتفاقيات ثنائية في مجال التسليم، على الحلول التي يجب اعتمادها في حال ورود عدة طلبات تسليم بخصوص الشخص المعني ذاته؛ كأن يتم الاتفاق على ان تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرّت الجريمة بمصالحها او للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها أما في حال كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية

بالاستناد إلى الظروف والوقائع ولا سيّما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلّم بعد الانتهاء من محاكمته وتنفيذ العقوبة المقضي بها بحقه.

ثالثاً: إتفاقيات الإسترداد او تسليم المجرمين الثنائية المعقودة مع الجمهورية اللبنانية:

إتفاق قضائي معقود بين لبنان والمملكة الاردنية الهاشمية تاريخ ١٩٥٤/٤/٦ينظم في خمسة عشرة مادة موضوع تسليم المجرمين وإجراءاته.

يخضع تسليم المجرمين بين لبنان والأردن لهذه الاتفاقية، فيكون التسليم واجباً بين كلا البلدين :

١- إذا كان الشخص ملاحقاً او محكوماً بجناية او جنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدّها الأعلى عن السنة .

٢- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها .

ويجوز لكل من الدولتين ان تمتنع عن التسليم في الحالات التالية :

١- إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة ، على أن تتولى محاكمته وفقاً لقوانينها . وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائياً او وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى .

٢- إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

٣- إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

٤- إذا كانت الجريمة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة في أراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الكالبة .

وكذلك لا يسمح بالتسليم في الأحوال الآتية :

١-إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي .

٢-إذا ارتكب الجرم في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم .

٣-إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته المهمة او بسبب ممارسته لها .

٤-إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او اي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي او اي عهد ومواثيق أخرى .

٥-إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم او في الدولة – غير الدولة طالبة التسليم – التي وقع الجرم في أراضيها .

٦-إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قوانين الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إلييها التسليم .

٧- إذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم او قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها .

إتفاق قضائي بين لبنان وسوريا موقع بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٥ .

يخضع موضوع تسليم المجرمين بين لبنان وسوريا لهذه الاتفاقية. وفي الواقع انّ أحكام وقواعد وإجراءات التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية لا تختلف عن تلك الواردة في الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان والاردن .

إتفاق قضائي بين لبنان واليمن بموضوع تسليم المجرمين أجيز التصديق عليه بالقانون تاريخ ١٩٥٠/١/٢٤.

يستفاد من أحكام هذه الاتفاقية **انّ التسليم يكون واجباً** إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً او متهماً او محكوماً عليه في جناية او في جنحة معاقب عليها في قوانين او شرائع كلا الفريقين بالحبس سنة او بعقوبة أشد .

ويمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم وقت ارتكاب الجريمة وكانت محاكمته في بلده عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها جائزة بمقتضى قوانينها ، فيتوجب عندها محاكمته.

ولا يسمح بالتسليم من أجل جريمة ذات طابع سياسي، كما **لا يسمح بالتسليم** إذا كان المدّعى عليه موظفاً في السلك الدبلوماسي او مكلفاً بمهمة رسمية وارتكب جرماً، كما **لا يسمح بالتسليم** إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد قضي بها قضاءً مبرماً او كانت قيد المحاكمة في الدولة اللاجىء إليهـــا المطلوب تسليمه او في الدولة – غير طالبة التسليم – التي وقع الجرم في أرضها . وأيضاً **لا يسمح بالتسليم** إذا كانت الجريمة او العقوبة المطلوبة التسليم من أجلها قد سقطت وفاقاً لشريعة أحد الفريقين المتعاقدين او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة بأرضها .

إتفاقية في شأن تبادل تسليم المجرمين المعقودة بين لبنان ودولة الكويت اقرّت بالقانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٥٧٤٣/تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣.

بالإضافة الى الأحكام الواردة حول موضوع شروط التسليم وحالات الامتناع عنه والمشابهة لتلك التي وردت في الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه، فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على انّ التسليم يكون واجباً في جرائم الاعتداء على رئيس أي من الدولتين او زوجاتهما او فروعهما او اصولهما، على ولي العهد، جرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية كما تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم . وبالتالي لا تعتبر هذه الجرائم سياسية. كما ورد في نص المادة ١١ "...على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية <<توقيفه>> على ان لا تتجاوز مدة حبسه <<توقيفه>> **٣٠ يوماً** يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا **او طلب تجديد مدة حبسه <<توقيفه>> <<لثلاثين>> ٣٠ يوماً اخرى على الاكثر**..."

إتفاق قضائي بين لبنان وتونس بشأن تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين اقرّ بالقانون رقم ٦٨/٣٨ بتاريخ ١٩٦٨ /١٢/٣٠ .

لا تختلف هذه الاتفاقية من حيث شروط التسسليم الموضوعية عن الاتفاقيات السالفة الذكر .

وبالإضافة الى ذلك يتبين الإشارة الى جواز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي حصل من أجلها الطلب تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .

إتفاق تسليم المجرمين المعقود بين لبنان والعراق منذ العام ١٩٢٩ ايام الانتداب الفرنسي .

وهي اتفاقية قديمة العهد تشترط للتسليم التجريم المزدوج وتستثني الجرائم ذات الطابع السياسي وكذلك الجرائم العسكرية .

إتفاق قضائي معقود بين لبنان ومصر (تاريخ ١٩٩٨/١١/٥).

اهم ما ورد فيها : يجري تسليم المجرمين بين لبنان ومصر وفقاً لأحكام هذه الاتفاق ، بحيث يكون التسليم واجباً :

- إذا كان الشـــخص المطلوب تســـليمه مدّعى عليه او متهماً بارتكاب جريمة معاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن سنة او محكوماً بالحبس مدة لا تقل عن شهرين .
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين المتعاقدتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج اراضيهما.

وفي جميع الأحوال يجب ان تكون الجريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

يتم توقيف الشخص المطلوب بصورة احتياطية مدة خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد مدة مماثلة إذا رغبت الدولة طالبة التسليم في سبيل استكمال ملف التسليم .

يجوز الامتناع عن تسليم أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم . ولا يجوز التسليم إذا كن الجرم سياسياً ،إذا كان الجرم مرتكباً في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم ، إذا كانت المطلوب تسليمه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية او كان مكلفاً بمهمة رسمية خارج البلاد وكان الجرم المطلوب من أجله واقعاً أثناء ممارسة المهمة او بسببها، إذا كانت انواع العقوبات المنصوص عنها في قوانين الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد الملاحقة او المحاكمة عن الجرم موضوع التسليم في الدولة المطلوب منها التسليم او في دولة ثالثة وقع الجرم على أرضها، إذا كان الجرم ساقطاً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة او تلك التي وقع الجرم على أرضها .

نذكر بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الجارية **بين لبنان ودول غير عربيّة** عدة بما ورد فيها من قواعد وإجراءات بموضوع تسليم المجرمين بين هذه البلدان وشروط هذا التسليم، وذلك في سبيل المقارنة مع تلك الجارية مع الدول العربية الشقيقة وبغرض تبيان الفوارق او أوجه المشابهة .

إتفاق قضائي معقود بين لبنان وبلجيكا أقرّ بالقانون رقم ٦٤/٣٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ :

من المبادىء الأساسية التي تضمنها، ما جاء في المادة /١٢/ منها " انّ وجوب التسليم لا يشمل في أي حال من الأحوال رعايا أحد البلدين . على ان تعين الجنسية عند التسليم . وانّ اياً من المتعاقدين غير ملزم في أية حال ولأي سبب كان بتسليم رعاياهما. على انّ ذلك لا يمنع إجراء الملاحقات بحقهم في بلادهم طبقاً للقوانين المعمول بها .

وهذا الأمر ليس هو الا تطبيقاً لمبدأ " **سلّم أو حاكم** " .

بالإضافة الى ذلك فقد حدد الاتفاق الجرائم التي تسري عليها أحكام التسليم صراحةً، واستثنى الجرائم السياسية من أحكام الاتفاق .

إتفاق تعاون قضائي معقود بين لبنان واليونان أقرّ بالقانون رقم ٨٥/٦ بتاريخ ١٩٨٥ /٤/٦ :

لا يسلّم المتعاقدان رعايا كل منهما، وتحدد صفة الرعايا بتاريخ تقديم طلب الاسترداد، ويرفض الطلب إذا كانت المخالفات المطلوب الاسترداد بشأنها قد صدرت بها أحكام نهائية في الدولة المقدّم إليها الطلب، وأيضاً إذا كان قد حكم بها في دولة ثالثة، ولا يمنح الاسترداد إذا كان الجرم الذي من أجله طلب معتبراً من قبل الفريق المقدّم إليه الطلب جرماً سياسياً او جرماً مرتبطاً بجرم من هذا النوع.

ومن اللافت ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة /١٦/ من الاتفاق وقد جاء فيه : " إذا كان الفعل الذي من أجله طلب الاسترداد معاقباً عليه بالإعدام بموجب قانون الفريق صاحب الطلب وإذا كانت هذه العقوبة غير ملحوظة في حالة كهذه في تشريع الفريق

المطلوب منه الاسـترداد يمكن ان لا يمنح إلاّ بشـرط ان يعطي الفريق صـاحب الطلب تأكيدات يعتبرها الفريق الثاني كافية بأنّ الإعدام لن ينفذ . "

إتفاقية قضائية موقعة بين لبنان والجمهورية الإيطالية بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٠ لا تختلف في أحكامها عن تلك الواردة في متن الاتفاقين المشار إليهما آنفاً .

المصادر والمراجع :

- قانون العقوبات اللبناني.
- الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – االنيابة العامة التمييزية "الاجتماع الاول للمسؤولين عن الإدّعاء العـام (النواب العامون) عمّان ٧_ ٢٠٠٧/٨/١٠ ورقة عمل حول المحور الثالث موضوع المناقشة".
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة.

MODEL LAW ON EXTRADITION 2004
https://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf

اليلس المحامي توفيق طعمه